جريمة إتلاف الآلات وإشارات منع حوادث العمل – دراسة مقارنة

The crime of damaging machinery and signals prevent work accidents– A comparative study

أ . د لمى عامر محمود / جامعة بابل / كلية القانون / القسم العام / الجنائي

قصي سعدون عزيز / طالب ماجستير / جامعة بابل/ كلية القانون / جامعة بابل القسم العام / الجنائي

Iraq–University of Babylon – College of Law

Prof dr. Lama Amir Mahmoud Qusay Sadoun Aziz

الخلاصة

تعدُ الآلات وإشارات منع حوادث العمل في الاساس مجموعة من الوسائل التي تستخدمها الدول على مستويات تطورها وعند مختلف مواقع العمل من اجل درء الخطر وتوفير بيئة عمل سليمة، فضلاً عن تجنبها الاثار البشرية او المادية المروعة التي تحصل بفعل الاعتداءات الواقعة عليها ، لذا فقد ذهبت التشريعات العقابية الى تنظيم وتوفير الحماية لها انطلاقاً من غاية المشرع في صيانة المصالح عن طريق تجريم الافعال التي تشكل اعتداءً على الآلات وإشارات منع حوادث العمل والتي قد تكون بصورة الاتلاف او الصور الاخرى المحددة قانوناً، فضلاً عن بيان مدى كفاءة النصوص القانونية في توفير الحماية الجنائية الموضوعية لها وذلك من خلال تحديد الصور التي تقع بها الجرائم وبيان العقوبات المقررة لها كإجزاء يستهدف مرتكبيها وكأجراء يحد من التعرض لها لذا فان جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل تعدُ واحدةً من الظواهر الاجتماعية الخطرة التي يستهدف مرتكبوها كيان المجتمع وامنه فهي توصف بانها واحدةً من جرائم الضرر التي يتطلب قيام ركنها المعنوي تحقق القصد الجنائي العام، مما يستدعي ايقاع العقوبة ضد مرتكبها وفق ما هو منصوص عليها ومرسوم في قانون العقوبات .

Abstract

Machines and the signs for preventing work accidents are basically no longer a group of means that countries use at their levels of development and at various work sites in order to ward off danger and provide a safe work environment, in addition to avoiding the horrific human or material effects that occur as a result of the attacks on them, so the legislation has gone. Punitive regulation and protection based on the aim of the legislator in safeguarding interests by criminalizing acts that constitute an assault on machines and signs of preventing work accidents, which may be in the form of damage or other legally specified forms, in addition to showing the efficiency of legal texts in providing objective criminal protection And that is by defining the images in which the crimes occur and the punishments prescribed for them as a penalty that targets the perpetrators and as a measure that limits exposure to them. Therefore, the crime of destroying machines and signs of preventing work accidents is one of the dangerous social phenomena that target the perpetrators of the community and its security, as it is described as one of the crimes of harm. Whose moral element requires the fulfillment of the general criminal intent, which calls for the infliction of the punishment against the perpetrator in accordance with what is stipulated and decree in the penal code.

الكلمات الدالة :

(إتلاف ، الآلات ، وإشارات ، حوادث العمل، جريمة ، عقوبة).

Key words: (Destroy , Machines , Signals, Work accidents , crime, Punishment).

المقدمة

اولا: اهمية البحث: إن الآلات والإشارات بصورتها العامة قد عُرفت منذ زمن بعيد وقامت مع نشأت الانسان وتطور الحياة وتقدمها منذ العصور البدائية حتى عصر التقدم الحالي ، ثم زاد التوسع في استخدام هذه الآلات والاشارات زيادة ايجابية كنتيجة للتطور الصناعي وقيام ما يعرف بالثورة الصناعية وظهور المكننة مع ازدياد حالات الحوادث الناجمة على استخدامها، فقد ظهرت الحاجة مع التطور الهائل فضلاً عن اصرار المجتمعات في البحث عن وسائل من شأنها المحافظة على روح الانسان فضلاً عن ملكيته ، وذلك عبر استحداث هذه الآلات والاشارات والتي تكمن وظيفتها في منع مختلف حوادث العمل او التقليل منها قدر الامكان عبر تنبيههم ومساعدتهم بما يعزز ثقافة الوقاية لديهم من مخاطر حوادث العمل ومنع وقوعها عند مختلف مواقع العمل سوآءا كانت داخل المؤسسات ام خارجها، لذا استدعى تدخل التشريعات الجنائية في توفير الحماية لها من مختلف مخاطر الاعتداءات التي تقع عليها ولاسيما فعل الاتلاف الاكثر تصوراً ، الامر الذي يتطلب التصدي له من خلال تجريمه والحاق العقوبة بكل من يعتدي عليها .

ثانياً : مشكلة البحث : تكمن مشكلة الدراسة في الكشف عن مدى دور القواعد الجنائية في تحقيق الحماية لآلات وإشارات منع حوادث العمل من خلال الكشف عن سياسة المشرع ودوره في المنع والوقاية وتجريم الاعتداءات الواقعة على الآلات وإشارات منع حوادث العمل وهذا ما يمثل بحد ذاته احد توجهات السياسة الجنائية المعاصرة ، فتتجلى احدى مشاكله عند جميع التشريعات العقابية المقارنة في معرفة ما هية هذه الآلات والإشارات اللازمة في منع حوادث العمل ؟ وكيف يتصور فعل الاتلاف الواقع عليها ؟ ومدى كفاءة النصوص المعالجة من حيث بيان مكامن القوة و الضعف في النص العقابي الذي يعالج الجريمة ، فضلاً عن دور العقوبة في الحد من فعل الاتلاف الواقع عليها ؟

ثالثاً : نطاق البحث : يندرج موضوع جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ضمن قواعد القانون الجنائي الموضوعي المتعلقة بالتجريم والعقاب والواردة احكامها ضمن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي تتطلب بيان مفهومها والتعرف على اركانها والعقوبة التي تواجه مرتكبها ، كأساس للبحث والمقارنة مع التشريع العقابي المصري والإماراتي .

رابعاً: إن البحث في موضوع جريمة إتلاف الآلات وإشارات منع حوادث العمل يتطلب إتباع منهجية متكاملة تراعي دقة الموضوع وطبيعته الحساسة وتداخلاته المتعددة بين نصوص أحكام قوانين العقوبات المقارنة ، ومن ثم ارتأينا اتباع منهجية مزدوجة تجمع بين منهجين من مناهج البحث العلمي وهما المنهج التحليلي والذي من خلاله سنعرض احكام الفقه حول معالجتها لجريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ونحللها ، فضلاً عن تحليل النصوص القانونية ، اما المنهج الثاني فهو المنهج المقارن بين التشريع العراقي ونقارنه بالتشريعات الاخرى، وسنتبع في المقارنة كلٌ من التشريعين المصري والاماراتي لبيان مكامن القوة والقصور والضعف، فضلا عن الاسترشاد بآراء الفقه وما استقرت عليه احكام القضاء .

خامساً: خطة البحث: للإحاطة بموضوع (جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل – دراسة مقارنة) سنقسم هذا البحث على ثلاث مطالب تسبقها مقدمة ، نكرس المطلب الاول لماهية جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ، ونبين في المطلب الثاني اركان جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ، و نحدد في المطلب الثالث عقوبة جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل والظروف المشددة لها ، ثم نختم بحثنا بما توصلنا اليه بأهم النتائج والمقترحات ومن الله التوفيق .

المطلب الاول

تعريف جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل وأساس تجريمها

يستلزم البدء عند كل جريمة التعرف على جميع تفاصيلها المتعلقة بها وذلك من حيث تعريفها وبيان اساس تجريمها ، لذا إرتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين حيث أفردنا الأول منه لبيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لجريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ، ومن ثم خصصنا الثاني لبيان اساس تجريمها وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

تعريف جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل

إن مفهوم الاحاطة والدقة من المفاهيم المهمة والواجب اتباعها ومراعاتها عند البدء في تعريف الشيء، فمصطلح جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل يتطلب ابتداءً التعرف على اصله اللغوي وما اشتمل عليه عبر البحث عن جذوره وتفرعاته اللغوية ، ومن ثم التطرق الى بيان التعريف الاصطلاحي للمصطلح نفسه، وذلك من اجل وضوح المعنى والوصول الى المقاصد التي تدل عليه وعلى النحو الآتي :

اولاً : المعنى اللغوي لجريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل : لم يبين اهل اللغة معنى مصطلح جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل بهذه الصيغة وانما وضعوا معانً لكل كلمة يتكون منها ، ومن اجل الوصول للمعنى اللغوي لجريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ينبغي تجزئة المصطلح والوقوف عند معنى كل كلمة وعلى النحو الآتي :

١- **جريمة :** حيث يأتي معنى مفردة جريمة في اللغة باعتبارها اسم من مصدر جَرَمَ وجمعها جرائم وأجرام وجروم، بمعنى القطع والجرم معناه الذنب، لذا يقال تجرم على فلان اي ادعى عليه ذنبا ولم يفعله[١-١٠٨] ، وكما عرفت عامة بانها كل امر ايجابي ام سلبي يعاقب عليها القانون سواء كان مخالفة او جنحة ام جناية [٢]، و لا ينسى دور القرآن الكريم في الدلالة على الجريمة في بعض آياته ومنها قوله تعالى ((وَنَسُوقُ ٱلْمُجرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا))[٣] ، وكذلك قوله تعالى ((لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ))[٤].

٢- **إتلاف** : اما مفردة إتلاف فهي تأتي من المصدر، أتلف ، ويعني تلف الشيء اي هلك [٥-٤٠٣]، وقد يعنى به اعطاب الشيء وهلاكه او فساده (Destruction) وبمعنى إخراج الشيء عن ان يكون منتفعاً به منفعة مطلوب منه عادة [٦-٤١] .

٣- **الآلات** : ويقصد بها من خلال الرجوع الى اصلها اللغوي ، فإنها تعود في الاصل الى مفردة آلة وهي اسم وجمعها آلات وهي كل آلة تستعمل في الاغراض المختلفة ، و تقع الآلات تحت مفهوم أداة ، وادوات ينجز بها عمل ما ، او قد تساعد على ذلك [٧-١٤٠].

٤- **إشارات** : مفردها إشارة وهي اسم ومصدرها أشار وجمعها إشارات لغير المصدر وأشار بعلامة او نحوها أي وضع علامة ، ومعناها العام التلويح بشي يفهم منه المراد شيء ما ، كمنع الوقوف او إشارة الخطر ومفاداها بصورة عامة التحذير [٨-٤٩٩] .

٥- **منع** : وتنحدر هذه المفردة من الفعل منَعَ ، يمنع ، منعاً فهو مانع ، فيقال مَنعَ من الاكل اي حرمه إياه ، ويقال إن القانون يَمنعُ كذا وكذا اي يحرمهُ ، ومنعُ عن الشيْ اي صدهُ [٩-١٨٣٧] .

٦- **حوادث** : و مفردها حادث ، حادثة ، فهي تعود الى اسم فاعل حدث من ، حدث عن ، فهي كل ما يجد ويحدث ويقع فجأة ، فلكل حادث لابد له من محدث [١٠-٤٥٣] .

٧- **العمل** : ويعنى بهذه المفردة باعتبارها اسم ، عَمَل ، وجمعها اعمال والمفرد، عمل وهي تعني المهنة او الشغل او الوظيفة [١١-٥٢٢].

مما تقدم توصلنا الى إن مفهوم جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل لغة يقصد به (الذنب الحاصل كنتيجة لكل فعل او عمل مخالف ومحضور يجلب الاذى سواء كان ايجابياً ام سلبياً من شانه ان يهلك او يفني او يضر او يفسد اي آلة او إشارة من شأنها ان تمنع حادث عمل ما).

ثانياً : اصطلاحاً : اما بخصوص التعريف الاصطلاحي لجريمة الآلات وإشارات منع حوادث العمل ، حيث يمكن الوقوف في بيان معناها وذلك عند التشريع والفقه والقضاء وعلى النحو الآتي :

١- **تشريعاً** : على صعيد التشريع لم يعرف المشرع العراقي جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ، وهذا ما يمثل بحد ذاته موقفاً إيجابياً يحسب له لأن التعاريف لا تدخل ضمن مهام المشرع ، وفيما يخص التشريعات العقابية المقارنة كالتشريع المصري والاماراتي وموقفهم من تعريف جريمة إتلاف وتعطيل الآلات واشارات منع حوادث العمل، يتبين من خلال العودة الى قوانينهم العقابية بانها قد سلكت ذات النهج الذي سار عليه المشرع العراقي من خلال عدم ايرادها اي تعريف لها في النصوص التي تدل عليها وهذا ما يمثل بحد ذاته مسلكاً محموداً للصعوبة في وضع تعريف شامل مانع لأن مجرد محاولة المشرع في وضع التعاريف لا تخلو من المخاطرة و الضرر، حيث انه مهما حاول وبذل من جهد فأنه لا يأتي بتعاريف جامعة شاملة ، مما استوجَبَ ترك هذه المهمة على عاتق الفقه.

٢- **فقهاً** : لم يعرف فقهاء القانون الجنائي جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل على الرغم من انعقاد اختصاصهم الصريح في التصدي لمسألة التعاريف ، فمن خلال الرجوع الى كتابات الفقه نجد بعضهم قد عرف مصطلح الاتلاف عامة والذي يسري على كافة الجرائم ومنها جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ، حيث ذهب احد الفقهاء الى تعريف الاتلاف[١٢] بانه " كل ما ينقص من مميزات الشيء او خصائصه بما يجعله غير صالح للانتفاع به في الغرض المخصص لاستخدامه بذات الكفاءة و الفاعلية "[١٣-١٤٥] ، ويرى اخر بأن الاتلاف يعنى به " التأثير على مادة الشيء على نحو يذهب او يقلل من قيمته الاقتصادية عن طريق الانقاص من كفاءته المعد له " [١٤-١٢٧] ، و يذهب اخر في تعريف الاتلاف بأنه " فناء مادة الشيء عن طريق ادخال تغيرات شاملة عليه بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال اطلاقاً في الغرض الذي من شأنه ان يستعمل الشيء فتضيع قيمته تبعاً لمالكه ،او اعدام ذاتية الشيء بأي وسيلة كانت كحرقه او القائه في الماء بحيث لا يؤدي الغرض المطلوب منه او الانقاص من كفاءته المعدة لاستعماله"[١٥-٨١-٨٢] ، و يرى بعض الفقهاء بأن للإتلاف اكثر من نوع يتحقق به فالنوع الاول يسمى بالإتلاف الكلي والذي من شانه ان يؤدي الى اعدام الشيء بصورة كلية من دون ان يبقى له أي اثرٍ، والاخر يدعى بالإتلاف الجزئي و معناه التأثير و التغيير في كيان الشيء مع بقاء الاجزاء الاخرى المكونة له ، فضلاً عن الانواع الاخرى من الاتلاف والذي يتحقق به كالإتلاف المادي و يعرف بكونه غالباً ما يقع بفعل مادي ملموس يمثل الصورة الغالبة التي يتحقق فيهما نوعي الاتلاف الكلي والجزئي[١٦-١٢٠-١٢١] ،ويمثل الاتلاف المادي الصورة الغالبة التي تتحقق بها جرائم الاتلاف و منها جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل والسبب يعود في كون محل الجريمة الاخيرة تعد من الاموال الثابتة والمنقولة والتي طالما يستهدفها الاتلاف المادي والذي يكون جوهر تحققه وقوعه فعل المادي الملموس، وفيما يخص النوع الاخر من الاتلاف والذي يعرف بالإتلاف المعنوي و الذي يحصل ويقع بفعل غير مادي ملموس، تتحقق نتائجه في تفويت منفعة الشيء عن طريق التأثير على وظيفته بما يؤدي الى عدم الاستفادة منه[١٧-٢٤] ، إلا ان النوع الاخير من الاتلاف يستبعد تصور وقوعه بالنسبة لجريمة إتلاف الآلات واشارات من حوادث العمل والسبب يعود كون الجريمة الاخيرة يتطلب وقوعها بفعل مادي ملموس وخارجي، و ينبغي الاشارة اليه بأن مسألة تحديد انواع الاتلاف خاضع لاختصاص السلطة التقديرية للقضاة .

٣- **قضاءً** : بقدر الاطلاع على القرارات القضائية المتوفرة لدينا لم نجد في مضمونها ما يشير الى تعريف محدد لجريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل .

ونستخلص مما تقدم بأن جميع التعاريف التي وضعها الفقهاء فيما يتعلق بمصطلح الإتلاف على الرغم من تعدادها، إلا انه يمكننا ان نضع تعريفاً لجريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل بانها (الافعال المادية المجرمة والتي من شأنها التأثير على الآلات والاشارات اللازمة في منع حوادث العمل ، وذلك بفنائها او القضاء عليها او جعلها غير قادرةً على القيام بمهمتها او الغرض منها بصورة كلية او جزئية وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة ومهما كانت مهارة الفاعل).

الفرع الثاني

اساس تجريم فعل إتلاف الآلات وإشارات منع حوادث العمل

ويمثل الاساس التجريمي اهمية كبيرة في نشوء حق الدولة في فرض العقاب على مرتكبي الجرائم المحددة بموجب نصوص القوانين الموضوعية ومنها و لا سيما جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ، وعليه فان القواعد الموضوعية تهدف في الاساس الى حماية الافراد والمجتمع من خلال تحديد الافعال التي تعد جرائم وفرض العقوبات المقررة لها فضلاً عن تحديد المسؤولية الجزائية للجاني[١٨-٢١٣]، و القواعد الجنائية تحدد مسبقاً شقي التكليف والجزاء وهذا ما ينعكس ايجاباً في تحقيق نتيجة واحدة تتمثل بتحديد التجريم والعقاب انطلاقاً من مبدأ الشرعية [١٩-١١٢]، ولما تشكل الجرائم عامة ومنها جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل فعلاً من شأنه ان يهدد الواقع الاجتماعي والاقتصادي لمختلف الدول التي تعمل على وضع قوانين جزائية من شأنها الحد من هذه الجريمة وذلك من خلال انزال العقوبات بحق المجرمين من مرتكبيها فضلاً عن ردع الاخرين، لذا فان كل سلوك إجرامي يعنى بتنظيمه المشرع وذلك من خلال وضع النصوص الجزائية تعد الاساس الذي يستند عليه في مسألتي التجريم والعقاب ، ولما كان مبدأ الشرعية يبين اساس كل جريمة استناداً الى كل نص ينظمها[٢٠-٤٢] ، فمن خلال ما تقدم يمكن القول بأن الاساس تجريم فعل إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل يستند الى نصوص التشريع الجنائي وبالتحديد نصوص قانون العقوبات والتي تلزم ببيان اساسها التجريمي من اجل تعريف الافراد بما هو مباح لهم او مجرم وكل ذلك يدخل في نطاق حماية المصالح العامة والخاصة ، وهذا ما يشكل ميزة ينفرد بها المشرع والتي من خلالها ينحدر الاساس التجريمي لفعل الإتلاف المستهدف الآلات واشارات منع حوادث العمل ، فمن خلال الرجوع الى نصوص قوانين العقوبات محل الدراسة يلاحظ بان المشرع العراقي قد بين الاساس التجريمي لجريمة إتلاف الآلات وإشارات منع حوادث العمل وذلك بموجب نص المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي جاء فيها ((يعاقب بالحبس من نزع عمدا احدى الآلات أو الاشارات اللازمة لمنع حوادث العمل أو كسرها أو اتلفها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية كيفية كانت. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين اذا نشأ عن الجريمة كارثة أو موت انسان)).

وفيما يخص المشرع المصري فقد ذهب ايضاً الى بيان الأساس التجريمي لجريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل من دون إن ينص صراحة على محل الجريمة لكنه وفي مقابل ذلك قد اورد نصاً يستفاد منه ضمناً في الاشارة اليها وهذا ما تضمنته نص المادة (١/٣٦٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل والتي ورد فيها ((كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين

وغرامـــــــة لا تجـــــــاوز خمســـــــمائة جنيـــــــه أو بإحـــــــدى هـــــــاتين العقـــــــوبتين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات، إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي)) .

اما بخصوص المشرع الاماراتي وموقفه من بيان الأساس التجريمي الخاص بجريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ، فقد كان صريحاً ومقارباً الى حد ما لما جاء به المشرع العراقي ، وهذا ما اكدتهُ نص المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل والتي جاء فيها ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم ، كل من نزع عمداً إحدى الآلات أو الأدوات أو الإشارات اللازمة لمنع الحوادث أو كاميرات المراقبة ، أو كسرها أو أتلفها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية كيفية كانت . وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة كارثة. وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من أضرار)) .

المطلب الثاني

أركان جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل

تعدُ الاركان الشروط الاساسية والقانونية في قيام الجرائم وتكوين نموذجها القانوني لذلك فان مختلف الجرائم وبصورة عامة تقوم على ركنين احدهما مادي والاخر معنوي ، أيا كان محل الاعتداء فيها ومهما كان موضوعها فهي تستلزم وجودها لقيامها وفي حالة عدم تواجدهما لا يمكن الكلام عن أية جريمة ، فجريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل يتطلب في قيامها توافر الركن المادي والمعنوي الخاص بها ، وعلى اثر ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الاول لبيان الركن المادي ، والثاني نتناول فيه الركن المعنوي للجريمة وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

الركن المادي

يعُرف الركن بشكل عام بأنه كل ما يقوم عليه الشيء وينتفي بانتفائه او بتعبير اخر ما يقوم به الشيء ويكون جزءاً داخلاً في ماهيتهِ [٢١٠-٢١] ، لذا فان وجوده يعد شرطاً اساسياً للتحقق في مدى وجود الجريمة من عدمها[٢٢-٣٢٨] ، و اهميتهُ تتجلى في كونه يمثل كيان الجريمة ومادياتها كونه يعبر عن الإرادة الاثمة ويشكل محلاً ومحطةً اهتمام القانون الجنائي ، وعليه فان انتفاء الركن المادي ينفي ضرورة تدخل القانون الجنائي[٢٣-١٣٨]، وكما تنعكس اهمية الركن المادي في تكوين الجرائم ولا سيما جريمة إتلاف الآلات وإشارات منع حوادث العمل لأنه يضمُ في داخلهِ جميع الافعال المتعلقة بها بشرط ان تكون ذات طبيعة مادية مدركة بأحد الحواس وهذا ما يبلغُ اثرهُ الايجابي في سهولة عملية الاثبات[٢٤-٣٠٣] ، وقد تناول الفقهاء مسألة تعريف الركن المادي ،

حيث ذهب احدهم في تعريف له بانهٌ " السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس"[٢٥-٥٨] ، ولما تقتضي دراسة الركن المادي لجريمة إتلاف الآلات و إشارات منع حوادث العمل ، حيث انه يتكون عامة من ثلاث عناصر متمثلة بالسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية فضلاً عن العلاقة السببية القائمة بين السلوك والنتيجة وهذا ما سوف يمكن بيانه على النحو الآتي :

أولا : السلوك الاجرامي : يعد السلوك الاجرامي احد عناصر الركن المادي والذي يسمى ايضا بالفعل الاجرامي والمتواجد في كافة الجرائم العمدية وغير العمدية ، فكل جريمة لا يتوافر فيها صفة الفعل لا تصلح بأن تكون محلاً للتجريم [٢٦-٢٤٦] ، فعند قيام اي جريمة لابد من صدور سلوك من الفاعل يتسبب بوقوع ضررٍ او يحتمل خطر الوقوع بضرر ، فالسلوك الاجرامي الذي تتكون منه الجرائم يقع اما بفعل ايجابي او سلبي مجرم قانوناً يستهدف من خلاله الجاني الحق او المصلحة الجديرة ، لذا فقد تناول الفقهاء تعريف السلوك الاجرامي حيث ذهب احدهم في القول بانه " سلوك ارادي عناصره السلوك والارادة ، فالسلوك كل ما يصدر عن الانسان من تصرف ويشمل ذلك كل من السلوك الإيجابي والسلبي ، اما العنصر الثاني المتمثل بالإرادة هي القوة النفسية المدركة والمسيطرة عما يصدر من صاحبها من سلوك ، اي انها تسيطر على وسيلة الانسان من اجل ادراك غاية معينة وهي تمثل بالإساس سبب الفعل ، لذلك لا قيام للفعل في نظر القانون ما لم يكن صادراً عن الارادة "[٢٧- ٢٠٨].

ولما كانت النصوص الجنائية ترسم اشكال السلوك التي تقع بها الجرائم فهي وحدها تحدد فيما اذا كان السلوك الذي تحدث به الجرائم ايجابياً ام سلبياً [٢٨-٢٣٩- ٢٤١] ، فالتساؤل الذي يطرح هل جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل تقع بفعل ايجابي ام بفعل سلبي ؟ عند المشرع العراقي والتشريعات العقابية المقارنة محل الدراسة ؟؟ فمن خلال الرجوع الى نص المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على ((من نزع عمدا احدى الآلات او الإشارات اللازمة لمنع حوادث العمل او كسرها او اتلفها او جعلها غير صالحة للاستعمال او عطلها بأية كيفية كانت))، ولما كانت الجرائم محكومة بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، حيث يفهم من خلال النص المتقدم بان المشرع العراقي قد بين نوع السلوك الاجرامي الذي تتحقق به جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل والذي يتمثل بوقوع سلوك ايجابي بفعل مادي عمدي كالكسر او القطع او التحطيم او التمزيق والتي من شأن تلك الافعال الواقعة على محل ارتكاب الجريمة والمتمثلة بالآلات وإشارات منع حوادث العمل ان تؤدي الى إتلافها ، كأن يقوم الجاني عمداً بتمزيق الاشرطة المانعة والموضوعة حول حجرة المصاعد في البنايات قيد الانشاء ، او كسر او نقل او تشويه الآلات والاشارات الموضوعة بمختلف انواعها للدلالة حول وجود مناطق العمل كالحواجز البلاستيكية او الخشبية الموضوعة حول الحفر ومناطق التيار الكهربائي فضلاً عن الآلات والاشارات الموضوعة من قبل الشركات عند مختلف اماكن العمل كصيانة الطرق العامة والمرافق الاخرى ، وتذهب محكمة التمييز العراقية في قرار لها على اعتبار الاتلاف يعدُ فعلاً عمدياً من شأنه ان ينتج عنه ضرر بتلك المصالح و الاموال محل الحماية [٢٩-٢٠١٨/١٦٣١٤]، اما مواقف التشريعات المقارنة كالمشرع المصري والاماراتي يتبين من خلال الرجوع الى نصوص قوانينهم العقابية والتي

سبق وان ذكرت كأساس في التجريم فأنها تؤكد صراحة بأن السلوك الاجرامي المطلوب في ارتكاب جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل يتمثل بفعل ايجابي يقع من الجاني من شأنه تحقيق جريمة الاتلاف العمدية .

ومما تقدم يمكن القول بأن جميع النصوص العقابية محل الدراسة متفقة على ان السلوك الاجرامي المكون لجريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل والذي تقع وتتحقق به ألا وهو السلوك الايجابي ، وكما يتفق المشرع العراقي والاماراتي صراحة على محل ارتكاب جريمة الاتلاف يتمثل بالآلات واشارات منع حوادث العمل، بينما المشرع المصري لم يذكر محل ارتكاب جريمة الاتلاف والمتمثلة بالآلات واشارات منع حوادث العمل بصورة مباشرة وانما اورد نصاً عاما ذكر فيه الاموال الثابتة او المنقولة غير المملوكة والتي يستفيد منه في الدلالة ضمناً بأن محل ارتكاب جريمة الاتلاف يعد جزءً من الاموال المنقولة [٣٠]، و انهم لم يحددوا الوسيلة التي تقع بها فعل الاتلاف او حتى نوع الاتلاف سواء كان كليا او جزيئاً وانما تركوا هذه المسألة لسلطة القاضي التقديرية ، كذلك عدوا جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل من قبيل الجرائم البسيطة [٣١-٢٥] وذلك لأن السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي يتحقق بمجرد ارتكابه مرة واحدة من دون تكرار والذي يكون بصورة التلف المعاقب عليه قانوناً ، وتتفق النصوص العقابية محل الدراسة في كون جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل من جرائم الضرر، فضلاً عن كونها لا تشترط في قيام السلوك الاجرامي لجريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل توافر صفة خاصة في الجاني.

ثانياً : النتيجة الجرمية : وهي ما يطلق عليها تسمية الضرر الجنائي او النتيجة الضارة ، حيث تعد العنصر الثاني المكون للركن المادي من بعد السلوك الاجرامي ، والتي تعرف بأنها " التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ، كاثر للسلوك الاجرامي ، وهذا التغيير اما ان يكون ماديا او معنويا يصيب بصورة مباشرة المصالح الشخصية للأفراد او يصيب مصلحة اجتماعية " [٣٢-٥٦١] ، و يتبين لنا بان للنتيجة الجرمية مدلولين احدهما مادي يعرف بالنتيجة المادية او الطبيعة الملموسة المتمثلة بالتغيير الذي يحدثه السلوك الاجرامي في العالم الخارجي وهو ما يعتد به المشرع لا غير، اما المدلول الاخر فيعرف بالقانوني او الشرعي ويدعى بالنتيجة القانونية والمتمثل بالاعتداء الواقع على الحق او المصلحة التي قدر الشارع وضع الحماية الجنائية لها من الضرر او الخطر الذي يهددها ، وعلى ضوء ما تقدم فإن للنتيجة الجرمية صورتين الأولى تتمثل بالضرر والثانية تعرف بالاعتداء او العدوان الذي ينال الحق او المصلحة التي يحميها القانون [٣٣-٣٠] ، وعلى اثر ذلك فثمة تساؤل يطرح هل تتحقق النتيجة الجرمية في جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل بمدلولها المادي ام القانوني ؟؟ وللإجابة عليه يمكن القول ان النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني والمادي تعدُ عنصراً ضرورياً في قيام وتحقق جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ، ولما كانت غالبية الجرائم في الاصل هي ذات ضرر مادي يطلق عليها تسمية جرائم الضرر والتي تصيب الحق او المصلحة التي يحميها القانون ، حيث يتصف هذا الضرر بكونه ذا مظهر خارجي ملموس يتمثل بالنتيجة والاثر المترتب على فعل الاتلاف والذي يؤدي الى انقاص قيمة الشيء المحمي او تدميره كلياً او جزئياً او حتى اعدامه، وفيما يخص النتيجة الجرمية بمدلولها

القانوني في جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ، فهي تتمثل بصورة الاعتداء او العدوان من خلال فعل الاتلاف المتمثل بالإعدام او الانقاص او حتى التدمير الواقع على محل الجريمة ، و على اثر ما تقدم و من خلال الرجوع الى نصوص التشريعات العقابية محل الدراسة نجد بان المشرع العراقي عد جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل بأنها جريمة ضرر لا خطر والتي يتصور الشروع فيها وهذا ما سار عليه المشرع المصري والاماراتي .

ثالثاً : علاقة السببية : تعد السببية باعتبارها حلقة الوصل القائمة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية كونهما يمثلان عناصر الركن المادي ، حيث انها تربط السلوك بالنتيجة كربط السبب بالمسبب [٣٤-٣]، وحيث تُعرف بانها " العلاقة التي تربط بين السلوك والنتيجة وبها يكتمل الركن المادي للجريمة او بمعنى اخر هي التي تحدد الصلة القائمة بين السلوك والنتيجة عن طريق معيار ثابت يمكن الاعتماد عليه في التيقن من وجود هذه الرابطة "[٣٥- ١٢١] وتحتل العلاقة السببية اهمية كبيرة عند الجرائم ذات النتيجة لأنها تحقق وحدة الركن المادي للجريمة ، فمن خلال ارتباط السلوك مع النتيجة الجرمية يعني تحقق العلاقة السببية مما يرتب عليه مسؤولية الجاني عن جريمة تامة ، اما انتفاءها فذلك يعني ان المسؤولية عن الجريمة متوقف عند حد الشروع او قد لا تكون هنالك اي مسؤولية على الاطلاق [٣٦-٢٧١-٢٧٢] ، وحيث تتمثل العلاقة السببية في جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل من خلال وجود الصلة والترابط القائم بين سلوك الجاني المتمثل بالأتلاف والنتيجة الجرمية المترتبة كالكسر او تدمير واعطاب الة معدنية او اشارة ضوئية منتشرة حول مواقع العمل تتمثل وظيفتهما التحذير والتنبيه من اجل منع حصول حادثة عمل ، وهذا يعني أن الركن المادي قد تحقق في ظل ذلك الترابط المتمثل برابطة العلة بالمعلول وان انتفاءه يعني لاوجود للجريمة في ظل ركنها المادي ، ويتصور تحقق العلاقة السببية في جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل من خلال ارتباط السلوك الاجرامي المتمثل بفعل انساني مجرم ألا وهو الاتلاف والذي يترتب عليه حصول نتيجة جرمية محظورة ، متمثلة بالضرر الذي يصيب الحق او المصلحة المحمية ، لذا يقال بأن العلاقة السببية تعد من الامور الموضوعية والتي يختص الفصل بها قاضي الموضوع من حيث الاثبات او النفي من دون رقابة محكمة التمييز إلا من حيث الفصل بوجود الفعل عند احداث النتيجة من عدمه [٣٧-١٢٧] ، ومما تقدم يمكن القول بأن جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل تعد واحدة من الجرائم العادية التي يتصور ارتكابها من قبل شخص واحد او اكثر وهذا ما يحقق المساهمة الجنائية بتحقق شروطها ، فضلاً عن كونها واحدة من جرائم الضرر التي يتصور الشروع فيها متى ما تحقق فعل الاتلاف دون حصول النتيجة .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لا يكفي توافر الركن المادي وحده في قيام الجريمة لكونه يمثل الجسد الظاهر لها ، بل اشترط الى جانبه توافر الركن المعنوي في قيامها لأنه يمثل روح المسؤولية الجنائية ،لأن ماديات الجرائم التي تتكون منها تمثل

انعكاساً في نفسية الجناة والتي تعرف بالرابطة النفسية القائمة بين السلوك الاجرامي والجاني من خلال النتائج التي تحققت [٣٨-٩] ، فهو يمثل الوجه الباطني النفسي للسلوك الاجرامي والذي يتحدد من خلال النص ، وهو يمثل الجانب الشخصي للجريمة بوصفه علاقة نفسية قائمة بين السلوك والفاعل حتى يمكن إسناده اليه ولكي يكون اهلاً في تحمل المسؤولية الجزائية ، لذا عُرف الركن المعنوي للجريمة بانه " الجانب المعنوي الذي يدخل في تكوينها والذي يتمثل بالعلاقة الذهنية او النفسية التي تربط الشخص بالسلوك ،وان عناصر هذه العلاقة تعود الى ارادة السلوك والنتيجة " [٣٩-١٠٠]،و لمَا كانت جريمة إتلاف الآلات و إشارات منع حوادث العمل يتطلب في قيامها ان تتجه ارادة الجاني نحو ارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً مما يعطي لهذه الجريمة وصفاً بكونها جريمة عمدية يقوم فيها الركن المعنوي و يتحقق القصد الجنائي بصوره العامة المتمثلة بالعلم و الارادة و الذي يمكن بيانهم وفق الشكل الآتي :

أولا : العلم : يعدُ العلم بكونه العنصر الاول من العناصر التي يتكون منها القصد الجرمي لأي جريمة وبشكل عام ومنها جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل بصورة خاصة ، حيث عرف العلم بانه " حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكابه للجريمة ، وتتمثل هذه الحالة بامتلاك الجاني القدر الكافي من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة وعلى الوجه الذي يحدده القانون " [٤٠-١٧٦] ، ويذكر احد الفقهاء بان العلم ما هو إلا حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي المكون لأي جريمة ومنها جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ، مع توقع حصول النتيجة الاجرامية والتي من شأن الفعل الاجرامي احداثها كاثر له [٤١-٢٣٦] ، ومن خلال المفاهيم المتقدمة فان جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل تستلزم ان يحيط الجاني بحقيقة وطبيعة السلوك الاجرامي الذي ارتكبه وبالنتيجة الجرمية التي ارادها والمعاقب عليها ابتداءً في قانون العقوبات [٤٢-٢٧٣] ، بمعنى اخر أن يعلم الجاني بكافة العناصر والوقائع التي يتكون من الركن المادي لجريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ابتداءً من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية ، فضلاً عن علمه بالحق او المصلحة المعتدى عليها ، سواء كانت تلك العناصر او الوقائع سابقة على الفعل الجرمي او معاصرة او لاحقة عليه ، فيتحقق علم الجاني متى ما كان عالماً بأن فعله يمثل اعتداءً واقع على الآلات الاشارات اللازمة في منع حوادث العمل والتي يحميها القانون ، وهو يعلم بأن الفعل الاتلاف المرتكب يؤدي الى حصول الضرر وهذا ما يتمثل بالنتيجة الجرمية الضارة وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة .

ثانياً : الارادة: تعدُ الإرادة بكونها العنصر الثاني اللازم التي يتكون منها القصد الجرمي ، حيث تعرفُ بانها " النشاط النفسي المتجه الى تحقيق غرض وعن طريق وسيلة معينة ، فالإرادة ظاهرة نفسية تصدر عن وعي وادراك متمثلة بالقوة النفسية التي يستعين بها الانسان للتأثير على من يحيط به من اشخاص او اشياء ، فيفترض علماً الغرض المستهدف والوسيلة المعدة لبلوغه" [٤٣ - ٤١١]، فالإرادة ماهي إلا عنصر جوهري في القصد الجرمي الذي يرتكز على الارادة الاثمة والتي تفترض توافر الاهلية الجنائية وان قوام هذه الاهلية تتمثل بالإدراك ، لذلك فان علم الجاني بعناصر الركن المادي والمكونة للجرائم عامة ومنها جريمة إتلاف الآلات

واشارات منع حوادث العمل لا يكفي وحده في قيام القصد الجرمي ، ما لم تتوافر الارادة المتجهة نحو تحقيقها لأنها تعد في الاساس احد عناصره ، ويتحقق ذلك عندما نجد الجاني بإرادته الحرة قد اراد حصول الفعل وتحقيق النتيجة الضارة ، لذلك فان جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل واحدة من الجرائم التي يستلزم المشرع العراقي في وقوعها توافر القصد العام من دون يشترك في تحققها القصد الخاص والذي قوامه الغاية التي يسعى اليها الجاني ، وهذا ما سارت عليه التشريعات محل الدراسة ، وهذا ما يراه الباحث ايضاً في كون جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل تقوم في ظل توافر القصد العام فقط من دون توافر البواعث الشخصية الخاصة بالجاني .

المطلب الثالث

عقوبة جريمة إتلاف الآلات وإشارات منع حوادث العمل والظروف المشددة لها

يتكفل القانون بتحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة ويقوم القاضي بعد ذلك بتطبيقها باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة لأنها الجزاء الذي يقابل الضرر الذي لحق بالغير وهذا يضفي على العقوبة طابعاً أخلاقياً لأنها تنطوي على ألم يتحمله الجاني كجزاء للخطأ الذي أرتكبه وخالف به أمر القانون ونهى عنه ، فالجزاء الجنائي يعد مبدأ أساسياً من المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي ، ولا يتصور قيام جريمة من دون جزاء [٤٤] ، فالجزاء الجنائي يعني في نظر القانون ما يقابل الشر بمثله [٤٥] ، فقد عُرف بانه " تطهير النفس من شوائبها المتمثلة بالخلل النفسي الذي افضى بصاحبها الى الجريمة ، وذلك من اجل عدم العودة الى ارتكاب اي جريمة اخرى في المستقبل" [٤٦] ، وعرفت العقوبة بأنها " الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من اجل الجريمة وبما يتناسب معها او انها الجزاء المترتب على ارتكاب شخص مسؤول (اي يتمتع بأهلية الاسناد) لذلك الفعل المعتبر جريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية " [٤٧] ، وعرفها احد الفقهاء الفرنسين بأنها " الجزاء المقرر في القانون والذي يوقعه القاضي على المسؤول عن الجريمة لمصلحة المجتمع "[٤٨] ، فجوهر كل عقوبة هو الايلام الذي يصيب الجاني في نفسه وماله وحريته وحتى سمعته وهذا ما يسمى بالردع الخاص ، وهي تحقق غرضاً من شأنه تحقيق المصلحة الاجتماعية وهذا ما يسمى بالردع العام وان كلاهما يعدان وظائف للعقوبة ، ومن اجل التعرف على عقوبة جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل يتطلب تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول منه العقوبات السالبة للحرية للجريمة اما الثاني نخصصه لبيان الظروف المشددة للعقوبة وعلى الشكل الآتي :

الفرع الاول

العقوبات السالبة للحرية لجريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل

إن لكل فعل مخالف للقانون اورد له المشرع عقوبة ضمن نصوص جزائية محددة ، تندرج هذه العقوبة وتتعدد بحسب خطورة الفعل المرتكب، فقد يكون الفعل اعتيادياً وقد يكون مقترناً بظرف مشدد، وعلى هذا الاساس تقسم العقوبات السالبة للحرية لجريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل الى عقوبة اصلية والاخرى الى عقوبة تبعية وتكميلية والتي يمكن بيانهما على النحو الآتي :

أولا : العقوبة الاصلية : وعرفت بانها " العقوبة التي يقررها المشرع اساساً للجريمة ،والتي تتميز بها الجرائم فتعرف بالجنايات من الجنح من المخالفات" [٤٩] والتي قد يحكم بها القاضي منفرده دون اي عقوبة اخرى ، ومن اجل بيان العقوبة الاصلية لجريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل يتطلب الرجوع الى القوانين العقابية محل الدراسة من اجل التعرف على انواعها والتي قسمت الى اثنين هي العقوبات السالبة للحرية والغرامة [٥٠] ، والتي يمكن بيانهم على الشكل الآتي :

١-**العقوبة السالبة للحرية** : وتعد واحدة من العقوبات الاصلية التي عرفت بانها " تلك العقوبة التي تقرر بحكم جزائي والتي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه حريته ، وذلك من خلال ايداعه في احدى المؤسسات الاصلاحية وفقاً للحكم الصادر بحقه مع خضوعه للنظام المطبق لتلك المؤسسة من اجل تأهيله واصلاحه ولما تعد عقوبة الحبس واحدة من العقوبات الاصلية السالبة للحرية [٥١]، والتي بينها المشرع العراقي ضمن نصوص قانون العقوبات نوعي العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة بالسجن والحبس[٥٢]، والذي فرضهما كجزاء يترتب على مرتكب جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل وهذا ما اكدته نص المادة (٣٦٧) والتي نصت على ((يعاقب بالحبس من نزع عمداً .... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين اذا نشأ عن الجريمة كارثة او موت انسان)) ، ومما تقدم نجد المشرع العراقي قد حدد العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة بالسجن والحبس كجزاء يقرره القاضي ضد مرتكب جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل إلا انه لم يحدد الحد الادنى لعقوبة السجن فضلاً عن مدة الحبس وانما ترك ذلك لسطان القاضي وتقديره .

اما بصدد مواقف التشريعات المقارنة فقد تطرق المشرع المصري الى عقوبة الحبس والسجن كجزاء يفرض على مرتكب جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (١/٣٦٠) والتي جاء فيها ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية او بإحدى هاتين العقوبتين ..... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تتجاوز الف جنيه))، اما بخصوص موقف المشرع الاماراتي فقد جاء متوافقا لما سار عليه المشرع العراقي والمصري من حيث جعل عقوبة الحبس او السجن كجزاء يقع على مرتكب جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل وما يؤكد ذلك نص المادة (٢٩٤) والتي تنص على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه و بالغرامة التي لا تقل خمسين الف درهم ..... و تكون العقوبة السجن المؤقت اذا نشأ عن الجريمة كارثة ...)) ، وما ينبغي الاشارة اليه بأن كلاً من المشرع المصري والاماراتي قد كانا موفقين في تحديد الحد الادنى او الاعلى للعقوبات السالبة للحرية مما يستدعي توجية دعوة الى المشرع العراقي في الاخذ بمنحاهما .

٢- **الغرامة** : عُرفت الغرامة بانها " الزام المحكوم عليه بأداء مبلغ معين من النقد الى خزينة الدولة التي تصبح دائنة، في حين يصبح المحكوم عليه بمقتضى الحكم مديناً لها"[٥٣] ، فالعقوبة تعد كذلك واحدة من العقوبات الاصلية والتي تصدر في الجنايات والجنح فقط ، وقد يحكم بها كعقوبة متممة للعقوبة الاصلية وتحديدا عند الجنايات فقط[٥٤]، وتعد عقوبة الغرامة من العقوبات المالية الاصلية التطبيق من حيث الاصل في الجنح

والمخالفات وفي اطار ذلك فهي اما تأتي كعقوبة اصلية منفردة ، او اختيارية مع الحبس ، ومن الجدير بالذكر ان عقوبة الغرامة ذات قيمة عقابية اقل شدة من العقوبات السالبة للحرية ، اذ ان المساس بحرية الانسان هو اشد خطورة من المساس بذمته المالية ، لذا فقد ذهبت بعض التشريعات الاجنبية الى التوسع في تطبيق العقوبات ولا سيما عقوبة الغرامة التي يمكن إن تحل محل العقوبة السالبة للحرية[٥٥] .

فمن خلال الرجوع الى نصوص التشريعات العقابية محل الدراسة نجد انها كانت متباينة من حيث الاخذ بعقوبة الغرامة كواحدة من العقوبات السالبة للحرية ولا سيما المشرع العراقي وهذا ما اكدته نص المادة (٣٦٧) حيث انها لم تنص على عقوبة الغرامة كجزاء يترتب على جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل.

اما موقف المشرع المصري فيتحدد موقفه بالرجوع الى نص المادة (١/٣٦١) من قانون العقوبات المصري المذكورة ، حيث يلاحظ بانه قد نص على عقوبة الغرامة واشار اليها بل انه حدد مبلغها بما لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري ، أي انه قد وضع حداً اعلى للغرامة ، يستطيع القاضي بالسلطة التقديرية الممنوحة لها فرض أي مبلغ دون تجاوز المبلغ المذكور .

اما في ما يخص المشرع الاماراتي فقد سار على ذات النحو الذي ذهب اليه المشرع العراقي ومن حيث عدم النص صراحة على عقوبة الغرامة وهذا ما يلاحظ من خلال نص المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات الاماراتي ، إلا انه قد الزم الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة ما تسبب به من اضرار.

وبعد استعراض مواقف التشريعات المقارنة المتباينة من حيث النص على عقوبة الغرامة ، لذا فان الباحث يرى بحسب اعتقاده بأن المشرع العراقي لم يكن موفقاً عندما لم ينص صراحة على عقوبة الغرامة كجزاء يلحق مرتكب جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ، لكون محل الجريمة يعد في الأساس اموالاً وان الاعتداء عليها بفعل الاتلاف يؤدي الى انقاص قيمتها بصورة كلية او حتى في جزء منها ، وعلى اثر ذلك فأننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٦٧) واضافة عقوبة الغرامة شأنها شأن نص المشرع المصري .

ثانياً: العقوبة التبعية و التكميلية : وتعدُ العقوبة التبعية والتكميلية واحدة من العقوبات الفرعية التي نص عليها المشرع العراقي والتي يستلزم بيان كل واحده منها وبسورة مستقلة وعلى النحو الآتي:

١- **العقوبة التبعية** : وتعرف بانها العقوبة التي تتبع العقوبة الاصلية وتدور معها وجوداً وعدماً، وتتميز بأن القاضي لا يجبر على النطق بها في الحكم وانما تسري بقوة القانون وبمجرد النطق بالعقوبة الاصلية ، وبذلك لا حاجة للنص عليها في الحكم[٥٦] ، وتتمتع هذه العقوبات بجملة من الخصائص منها انها عقوبات تتبع الحكم بعقوبة من العقوبات الاصلية المقررة في مجال الجنايات وهي الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت ، فلا يحكم بها بصورة مستقلة عن العقوبة الاصلية وتدور وجوداً وعدماً مع العقوبة الاصلية ولا تنفذ هذه العقوبات اذا لم يحكم على الجاني بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت ، فضلا على انها لا تقبل التجزئة ، فلا يستطيع القاضي ان يقرر تجزئتها والحكم على الجاني ببعضها دون البعض الاخر[٥٧-١٧٨] ، وهي تفرض بحكم القانون فلا يجوز للقاضي النطق بها في الحكم لأنها تتبع الحكم بالعقوبة الأصلية بقوة القانون ،

فضلاً عن كونها عقوبات مؤقتة ومحددة المدة في فرضها قانوناً، و غرضها يكمن في تضييق نشاط المحكوم عليه في المجتمع [٥٨-١٢٥]، ويذكر بان المشرع العراقي قد حدد العقوبات التبعية وذلك بموجب المادة (٩٦) والمادة (٩٩/أ) من قانون العقوبات العراقي النافذ وهي كل من عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة وجعلهما عقوبةً تبعية وجوبية تلحق العقوبة الاصلية وتفرض على مرتكب جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ، اما المشرع المصري فقد جاءت نص المادة (٢٥) والمادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري النافذ تنص على العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم بعقوبة الجناية بل حددت انواعها كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا والعزل من الوظائف الاميرية فضلا عن وضع المحكوم تحت مراقبة البوليس والمصادرة ، و لم يعدُ جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل في كونها تشكل جناية وبالتالي فأنها لا تلحق مرتكبها ، اما المشرع الإماراتي فقد نص عليها بموجب المادة (٧٣) و المادة (٧٣) من قانون العقوبات الاماراتي النافذ والتي حدد انواعها بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا فضلاً عن مراقبة الشرطة ، فهي تلحق العقوبة الاصلية المحكوم بها الجاني عن جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل دون الحاجة الى النص عليها، طالما كانت العقوبة التي تستتبع فعل الاتلاف هي الحبس والسجن المؤقت .

٢- **العقوبة التكميلية** : وتعرف العقوبات التكميلية بانها العقوبات التي تلحق بجريمة معينة ولا تنفذ بحق الجاني ما لم ينص عليها القاضي في حكمه على الجاني[٥٩-٣٤٢]، وهذه العقوبات اما إضافية أو ثانوية وتشترك مع العقوبات التبعية في اكثر خصائصها وصفاتها والتي منها أنها لا يمكن ان يحكم بها القاضي بصورة مستقلة وانما تلحق بالعقوبة الاصلية بعد الحكم بها على الجاني، فضلا عن أنها عقوبات مؤقتة وغير ذلك من صفات وخصائص العقوبات المؤقتة ، وهي تختلف عن العقوبات التبعية في كونها لا تلحق الجاني بحكم القانون بل يجب ان ينص عليها القاضي في حكمه ، وهي جوازية وخاضعة لتقدير القاضي فهو الذي ينص عليها صراحة في الحكم المتضمن العقوبة الاصلية والواجب على السلطات التنفيذية تنفيذها ، لذا فان المشرع العراقي قد نص عليها وذلك بموجب المادة (١٠٠) والمادة (١٠١) والمادة (١٠٢) من قانون العقوبات ، وحددها بثلاث عقوبات وهي الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم ، ولسلطة المحكمة ايقاعها عند الحكم بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت او السجن لمدة تزيد عن السنة ، ويفهم مما تقدم بأن مرتكب جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل قد تصدر بحقه عقوبة تكميلية جوازيه تبعاً للعقوبة الاصلية وهذا خاضع لسلطة القاضي المختص ، وفيما يخص موقف المشرع المصري فيتضح بانه لم ينص صراحة على العقوبة التكميلية، وانما نص عليها كعقوبة تبعية بل انه خلط بينهما ، فمسوغ الخلط يكمن أن المشرع يرى في كونهما تلحقان العقوبة الاصلية ولا يمكن الحكم بها منفردة [٦٠-٣٤] ، اما المشرع الاماراتي فقد جاءت المادة(٨٠) والمادة (٨٢) من قانون العقوبات الاماراتي ذاكرةً العقوبات التكميلية ولاسيما حرمان المحكوم عليه من حق او ميزة او اكثر لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، فعقوبة المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية جوازيه تعرف بانها "جزاء مالي مضمونه الاستيلاء

لحساب الدولة او غيرها على مال له علاقة بجريمة وقعت او يخشى وقوعها جبراً على صاحبه وبلا مقابل ، وهي نوعان اما ان تكون جميع ممتلكات المحكوم عليه او جزء يمثل نسبة او حصة منها أي دون تحديد وهذه هي المصادرة العامة"[٦١- ٣٤٩-٣٥٠] ، والتي نص عليها المشرع العراقي والمصري وقصرها في الجنايات والجنح ، بينما المشرع الاماراتي لم يحدد ايقاعها على أي جريمة ، وهي غالباً ما تفرض على الاشياء المضبوطة او المتحصلة من الجرائم ومنها جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ، كما عدت نشر الحكم عقوبة تكميلية تهدف الى التشهير بالجاني والحط من اعتباره فضلاً عن كونها تعد بمثابة استعادة للآمن داخل المجتمع واعادة التوازن للثقة العامة التي أخلت بها وهزتها، فالمشرع العراقي قصر فرضها في الجناية فقط ومعلقة على صدور حكم الادانة فيها حصراً ، فعقوبة جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل هي الحبس او السجن لذا فإن للمحكمة الحق في اصدارها متى ما عدت فعل المحكوم عليه يشكل جناية ، اما بخصوص موقف التشريعات المقارنة فقد جاءت خالية من النص عليها كعقوبة تكميلية .

الفرع الثاني

الظروف المشددة للعقوبة

تلعبُ الظروف المشددة دوراً مهماً في تحديد العقوبة ، وتعد واحدة من الاسباب التي من شأنها تشديد العقاب كنتيجة لخطورة الجاني ، ويعود اساس هذه الخطورة الى نوع الجريمة المرتكبة وطريقة وظروف ارتكابها، فهي تقابل الاعذار القانونية المخففة من حيث النص عليها صراحة في بعض الحالات المعينة قانوناً، فكلاهما تلتزم بهما المحكمة من دون الخروج عما هو منصوص عليهما لكونها لا تمتلك الحق في تقرير ظرف مشدد او عذر مخفف لم يرد به نص، و عليه فان الظروف المشددة تعرفُ بانها " كل ما يلصق بعمل الجاني او الجريمة ويجعلها اكثر خطراً وضرراً على المجتمع ، بحيث تشدد العقوبة على الجريمة "[٦٢- ٢٦٨]، فهي لا تدخل ضمن التكوين القانوني للجريمة وانما تؤثر فقط على جسامتها او على مقدار العقوبة المقررة لها "[٦٣- ٥٥٠] ، وعلى اثر ما تقدم نجد ان مهمة القاضي تتحدد في جعل العقوبة ملائمة لظروف الجاني الشخصية المتمثلة بحالته العقلية والنفسية والاجتماعية، وحالته اثناء وقبل وبعد ارتكاب الجريمة ، والاثار التي ترتبت على الجريمة والدافع الى ارتكابها طبقاً للسلطة الممنوحة له من قبل المشرع في جعل العقوبة ملائمة للجريمة [٦٤-٤٨٣]، ولما كانت الظروف بصورتها العامة من مستحدثات الفقه الجنائي الحديث لكونها تعد المحدد الاساسي في بيان نوع العقوبة ومقدارها ضمن نصوص قانونية يلتزم القاضي بتطبيقها كما وردت فهي تمتاز ببعض الخصائص منها انها خاضعة لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون أي إن امرها لا يترك تحديده بيد القاضي ، فضلاً عن كونها ظروف طارئة لا تدخل في تكوين الجريمة ولا تعد شرطا او ركنا فيها، كذلك انها تعد عناصر اضافية على القاعدة الجنائية التجريمية من شأنها التأثير في جسامة الجريمة، وعليه فقد وضعت لكل جريمة عقوبة ذات حدين اقصى وادنى وتركت للقاضي السلطة التقديرية ليحكم بالعقوبة المناسبة [٦٥-١٤] ، وتقسم الظروف المشددة الى نوعين الاولى ظروف مشددة عامة والثانية ظروف مشددة خاصة وما يهمنا هو الظروف المشددة المتعلقة بالأسباب والحالات

الداعية الى تشديد العقوبة متى ما توفرت شروطها ومقوماتها طبقاً لما هو منصوص عليها قانوناً ، وعليه فقد جاء نص المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات العراقي والخاصة بجريمة إتلاف الآلات وإشارات منع حوادث العمل محددةً عقوبتها والظروف الداعية الى تشديها ، وذلك عندما ذكر عقوبة الحبس بصورة مطلقة ولم يحدد نوعه بكونه حبساً بسيطاً ام شديداً وهذا الامر متروك تقديره للقاضي المختص وحسب الوقائع المعروضة امامه ، و اوقع المشرع العراقي عقوبة اخرى إلا وهي السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات اذا ادى فعل الاتلاف الى حصول كارثة او موت انسان والتي يفهم منها بأنها عقوبة مشددة لمرتكبها تبعاً لمدة العقوبة وما يترتب عليها .

وفيما يخص التشريعات المقارنة ، حيث نجد ان موقف المشرع المصري يتحدد من خلال نص المادة (٣٦١/أ) من قانون العقوبات والذي قد حدد الظروف المشددة لجريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل وذلك عندما عاقب الجاني بعقوبة السجن اذا ادى فعل الاتلاف الى تعطيل او ايقاف اعمال مصلحة ذات منفعة عامة ، او ترتب عليه جعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر.

اما المشرع الاماراتي فقد ذهب الى تحديد الظروف المشددة لجريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل وذلك بموجب المادة (٢٩٤) عندما عاقب الجاني بعقوبة السجن المؤقت اذا نشأ عن الجريمة كارثة ، ثم ذكر في المادة (٢٩٥) وبين ان ارتكاب الجاني احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل من بينها الجرائم الماسة بالآلات واشارات منع حوادث العمل في زمن الهياج او الفتنة او ارتكب الجاني هذه الجرائم بالقوة أو التهديد يعد ظرفاً مشدداً دون ان يحدد العقوبة المشددة وترك تقديرها الى القاضي .

ويرى الباحث فيما تقدم بأن المشرع العراقي كان موفقاً عندما شدد من عقوبة جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل وجعلها السجن بالمدة المحدد طالما ينشأ عنها حصول كارثة او موت انسان .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (جريمة إتلاف الآلات وإشارات منع حوادث العمل– دراسة مقارنة) توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن ايجازها على النحو الآتي :

أولا: الاستنتاجات :

١- لم تعرف التشريعات العقابية محل الدراسة ‘جريمة إتلاف الآلات وإشارات منع حوادث العمل ‘وذلك للصعوبة البالغة في وضع التعريف لها نظراً لمهمة التعريف التي لا يضطلع بها المشرع بل انها من مهام الفقهاء والذي اقتصر دورهم في بيان تعريف الاتلاف وما اشتمل عليه ، إلا اننا قد توصلنا الى وضع تعريف خاص بها .

٢- لم تعرف التشريعات العقابية الآلات واشارات منع حوادث العمل و لم تحدد طبيعتها او حتى انواعها ولو حتى على سبيل المثال ، على الرغم من اهميتها البارزة مما دفع بنا الى الاستعانة بالمصادر المتخصصة من اجل التوصل الى انواعها وبيان غرضها .

٣- تأكد لنا مدى تطور سياسة المشرع في ابراز دور هذه الآلات والاشارات في منع حوادث العمل و توفير الحماية ليس فقط للأشخاص بل يتعدى هدفها لحماية المجتمع من كافة المخاطر التي قد تلحق بهم كنتيجة الاعتداء عليها بفعل الاتلاف .

٤- بينت الدراسة بأن جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل ما هي إلا جريمة عمدية من جرائم الضرر والتي يتحقق فيها الركن المادي فضلاً عن الركن المعنوي بصورة القصد العام .

٥- يبين المشرع العراقي فضلاً عن التشريعات المقارنة بأن جريمة إتلاف الآلات واشارات منع حوادث العمل واحدة من الجرائم البسيطة والتي تقع بفعل سلوك ايجابي الذي يتطلب فيه حصول النتيجة الجرمية بمدلولها المادي والقانوني ، والسلوك الاجرامي المكون لركنها المادي يتكون من فعل واحد معاقب عليه دون الحاجة الى تكراره .

ثانياً : التوصيات :

١- ندعو المشرع العراقي الى دمج المادة (٣٦٧) والتي تنص على الآلات واشارات منع حوادث العمل كفقرة جديدة مضافة الى النص العام لجرائم التخريب والاتلاف المتمثل بالمادة (٤٧٧) من قانون العقوبات ، وذلك بالنظر في تعطيل نص المادة (٣٦٧) وعدم وجود التطبيقات القضائية الخاصة به ليصبح بالصيغة الاتية :

((مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها القانون :

يعاقب بالحبس من نزع عمداً احدى الآلات او الاشارات اللازمة في منع حوادث العمل .....)) .

٢- لم تكن العقوبة كافية اذ نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٦٧) بإضافة عقوبة الغرامة وبما ينسجم مع قيمة الضرر المترتب على الآلات وإشارات منع حوادث العمل ، لتكون وفقا للصيغة الاتية ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من نزع عمداً احدى الآلات او الاشارات اللازمة في منع حوادث العمل ....)) .

الهوامش

---

(١) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٨ .

(٢) د. احمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج١، ط ١، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦٦.

(٣) سورة مريم ، الآية (٨٦).

(٤) سورة هود ، الآية (٢٢) .

(٥) احمد رضا ، معجم متن اللغة – موسوعة لغوية حديثة ، ج١ ، بدون طبعه ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٥٨، ص ٤٠٣.

(٦) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢ ، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٨، ص ٤١.

(٧) د. احمد مختار عبد الحميد عمر ، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(٨) ابراهيم مصطفى و احمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار ، معجم الوسيط ، ط٥، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مصر ، ٢٠١١، ص ٤٩٩.

(٩) د. عبد الغني ابو العزم ، معجم الغني الزاهر، ج٤، ط١ ، مؤسسة الغني للنشر ، الرباط ، ٢٠١٣ ، ص ١٨٣٧.

(١٠) د. احمد مختار عبد الحميد عمر ، مصدر سابق ، ص٤٥٣.

(١١) الامام محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المجلد الخامس عشر ، باب اللام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٤، ص٥٢٢.

(١٢) ما ينبغي الاشارة اليه ان بعض الفقهاء قد ميزوا بين مصطلح الاتلاف والتخريب ، فمنهم من اعتبرهما مصطلحين مترادفين وان المعيار في ذلك يتمثل بكونهما يعنيان التأثير على مادة الشيء بنحو يذهب ويقلل من قيمتهما الاقتصادية عن طريق الانتقاص من كفاءة الشيء المعد للاستعمال له ، فضلاً عن معيار التفريق الاخر يتمثل في كون الاتلاف يفترض ان الشيء ما زال قابلا للإصلاح بينما التخريب يفترض بان المال غير قابل للإصلاح و انه فقد صلاحيته للاستعمال . ينظر : عبد الحكم فوده ، جرائم الاتلاف و اغتصاب الحيازة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، ١٩٩٨،ص ٧٥. و على ذلك فقد عرف احد الفقهاء الاتلاف بانه " تخريب الشيء و تعييبه بشكل لا يعود صالحاً للاستعمال المعد له" . ينظر: سليم علي عبده ، الجرائم العسكرية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، بلا مطبعة ، بيروت ، ٢٠١٠، ص ٣٨٩ ، و راي اخر يذهب في اعتبار الإتلاف ليس تخريباً استناداً الى معيار التفريق بينهما في افتراض ان التخريب يجعل المال غير قابل للإصلاح وانه فقد صلاحيته للاستعمال، اما الاتلاف فانه يفقد صلاحيته للاستعمال فحسب . ينظر: فرج علوان هليل ، الموسوعة الشاملة في جرائم الاموال العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٩، ص ٣٩٦.

(١٣) د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ، مكتبة الرسالة الدولية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ١٤٥.

(١٤) د. جميل عبد الباقر الصغير ، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ١٢٧.

(١٥) د. عبد الحكم فوده ، جرائم الاتلاف و اغتصاب الحيازة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، ١٩٩٨، ص ٨١-٨٢.

(١٦) مصطفى مجدي هرجة ، جرائم الحريق و التخريب و الاتلاف و المفرقعات – في ضوء الفقه و القضاء ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص ١٢٠ -١٢١.

(١٧) نسرين عبد الحميد نبيه ، جريمة الارهاب كأحد صور جرائم التخريب و الاتلاف العمد، ط١، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١١،ص٢٤.

(١٨) د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤،ص٢١٣.

(١٩) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١١٢.

(٢٠) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٢.

(٢١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج٢ ، ط٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، القاهرة ، ١٩٥٢، ص ٢١٠.

(٢٢) د. احمد فتحي سرور ، اصول قانون العقوبات . القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص ٣٢٨.

(٢٣) د. اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٤ ، مطبعة اكتوبر الهندسية ، مصر ، ٢٠١٥، ص ١٣٨.

(٢٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٨ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٧، ص ٣٠٣.

(٢٥) د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، بغداد،٢٠١٨، ص ٥٨.

(٢٦) د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٣،ص ٢٤٦.

(٢٧) د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الاردن ، ٢٠٠٨، ص ٢٠٨.

(٢٨) د. سمير عالية ، الوسيط شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣٩- ٢٤١.

(٢٩) ينظر : قرار محكمة التمييز العراقية ، الهيئة الجزائية ، رقم القرار ١٦٣١٤/ ٢٠١٨، في ٢٠١٨/١١/١١، قرار غير منشور .

(٣٠) ونجد ان احد الفقهاء قد وضع تعريفاً للمال في نطاق القانون الجنائي بانه " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته ، يتمتع بقيمة قانونية ، ويتجسد في كيان مادي محسوس " ينظر : د. جلال ثروت ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الإعتداء على المال المنقول ،ج٢، بدون طبعه ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٨٤، ص ٢٥ .

(٣١) تقسم الجرائم طبقاً لتكوين الركن المادي فيها الى جرائم البسيطة و اعتياد حيث يتبين ان معيار التفريق بينهما هو ما يتمثل بوحدة السلوك الاجرامي او تكراره ، لذا يقصد بجريمة البسيطة هي التي تتكون من سلوك اجرامي واحد سواء كان وقتيا ام مستمرا ام متتابعا ، اما جرائم الاعتياد فيقصد بها هي التي تتكون من عدة افعال متشابهة يقوم بها الجاني معبرا عن اعتياده عليها . ينظر : د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات – دولة الامارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٥٥- ١٥٦.

(٣٢) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، ط٦، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥، ص ٥٦١ .

(٣٣) د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١، ص ٣٠.

(٣٤) د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٣، ص ٣.

(٣٥) د. هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص ١٢١.

(٣٦) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة السعدني ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٣٧) محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ١٢٧.

(٣٨) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٩، ص ٩.

(٣٩) د. عبود السراج ، قانون العقوبات العام ، منشورات جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، دمشق ، ٢٠١٤، ص ١٠٠.

(٤٠) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، د. خالد حميدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية ، ج ١، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠، ص ١٧٦.

(٤١) د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، بدون طبعه ، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص ٢٣٦.

(٤٢) د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣.

(٤٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، بدون طبعه ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤، ص ٤١١.

(٤٤)Christopher . M .V.Clarkso : Understanding Criminal Law , Sweet & Maxwell , 2005, p. 39.

(٤٥) د. احمد عبد الظاهر ، العقوبة التبعية في تشريعات الجنائية العربية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ٤١.

(٤٦) د. رمسيس بهنام ، الجريمة و المجرم و الجزاء ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٧٣، ص ٥٩٦.

(47) Coutts : (J.A) : The Accused a comparative study Steven and Sons , London , 1966 ,P 20.

(48) . Garraud (Rene) : traite theorique et pratique de droit Penal francaris , 1914 tome-2-no:461 p.70 .

(٤٩) د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام ،مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٧، ص ٢٨٦.

(٥٠) ينظر: نص المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي ، والمواد (١٣،١٦،١٨،٢٢) من قانون العقوبات المصري فضلاً عن نص المادة (٦٦) من قانون العقوبات الاماراتي .

(٥١) د. حسون عبيد هجيج ، حسن خنجر عجيل ، شخصية العقوبات الاصلية – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعوم القانونية و السياسية ، المجلد ٦ ، العدد ٢ ، ٢٠١٤، ص ٢٦٢.

([٥٢]) ينظر: المواد (٨٧- ٨٩) من قانون العقوبات العراقي ويقابلها المواد (١٦-١٨) من قانون العقوبات المصري ويقابلها المواد (٦٨-٦٩) من قانون العقوبات الاماراتي .

([٥٣]) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، الأحكام العامة ، ج١ ، ط٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ،١٩٧٦، ص ٤٤٠ .

([٥٤]) د. رشيد عالي الكيلاني ، نظريات عامة في الحقوق الجزائية ،ط٢، مطبعة الاهالي ، بغداد، ١٩٣٣،ص٣٢٤.

([٥٥]) د. هدى حامد قشقوش، مصدر سابق ، ص : ٤١٦-٤١٧ .

([٥٦]) د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، بدون طبعه ، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص ٣٣٩ .

([٥٧]) محمد حسين محمد علي الحمداني ،عقوبة السرقة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، ١٩٩٥ ، ص١٧٨.

([٥٨]) د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ١٢٥.

([٥٩]) محمد زكي ابو عامر ، المصدر السابق ، ص ٣٤٢ .

([٦٠]) د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، مصدر سابق ، ص ٣٤.

([٦١]) د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات – القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٩٤، ص ٣٤٩-٣٥٠ .

([٦٢]) د. زهير الجادري ، شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات – القسم العام- ، بدون طبعه ، مؤسسة ثائر العصامي ، ٢٠١٧،ص ٢٦٨.

([٦٣]) د. مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات- القسم العام ، ط١،ج٣، دار سلامة للنشر والتوزيع ،٢٠١٧، ص ٥٥٠.

([٦٤]) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠،ص٤٨٣.

([٦٥]) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص ٢٤. و محمد سعيد نمور، الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الاردني ، بدون دار و مكان نشر ، ١٩٨٩،ص ١٤.

المصادر

القران الكريم .

أولا: الكتب :

١- ابراهيم مصطفى ، احمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، معجم الوسيط ، ط٥، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مصر ، ٢٠١١.

٢- أحمد رضا ، معجم متن اللغة – موسوعة لغوية حديثة ، ج١ ، بدون طبعه ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٥٨.

٣- د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤- د. احمد عبد الظاهر ، العقوبة التبعية في تشريعات الجنائية العربية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣.
٥- د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ، مكتبة الرسالة الدولية ، القاهرة ، ١٩٩٧.
٦- د. احمد فتحي سرور ، اصول قانون العقوبات . القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣.
٧- د. احمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج١، ط ١، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٨- د. اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٤ ، مطبعة اكتوبر الهندسية ، مصر ، ٢٠١٥.
٩- اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط٢ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨.
١٠- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، ط٦، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥.
١١- الامام محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المجلد الخامس عشر ، باب اللام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٤.
١٢-جلال ثروت ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الإعتداء على المال المنقول ،ج٢، بدون طبعه ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٨٤.
١٣- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
١٤- د. جميل عبد الباقر الصغير ، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.
١٥- د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.
١٦- د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، الأحكام العامة ، ج١ ، ط٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ،١٩٧٦.
١٧- د. رمسيس بهنام ، الجريمة و المجرم و الجزاء ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٧٣.
١٨- د. رشيد عالي الكيلاني ، نظريات عامة في الحقوق الجزائية ،ط٢، مطبعة الاهالي ، بغداد، ١٩٣٣.
١٩-د. زهير الجادري ، شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات – القسم العام- ، بدون طبعه ، مؤسسة ثائر العصامي ، ٢٠١٧.
٢٠- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٢١- د. سمير عالية ، الوسيط شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٠.
٢٢- د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، بغداد،٢٠١٨.
٢٣- د. عبد الحكم فوده ، جرائم الاتلاف و اغتصاب الحيازة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، ١٩٩٨.
٢٤- د. عبد الغني ابو العزم، معجم الغني الزاهر، ج٤، ط١ ، مؤسسة الغني للنشر ، الرباط ، ٢٠١٣.

٢٥- د. عبود السراج ، قانون العقوبات العام ، منشورات جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، دمشق ، ٢٠١٤.
٢٦- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧.
٢٧- د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات – القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٩٤.
٢٨- د. فتوح عبد الله الشاذلي ، د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة السعدني ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.
٢٩- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، د. خالد حميدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية ، ج ١، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠.
٣٠- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج٢ ، ط٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، القاهرة ، ١٩٥٢.
٣١- د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠.
٣٢- محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢ ، دار النفائس للطباعة و النشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٨.
٣٣- د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، بدون طبعه ، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥.
٣٤- د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الاردن ، ٢٠٠٨.
٣٥- د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام ،مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٧.
٣٦- د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٣.
٣٧- مصطفى مجدي هرجة ، جرائم الحريق و التخريب و الاتلاف و المفرقعات – في ضوء الفقه و القضاء ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٣.
٣٨- د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.
٣٩- د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٣.
٤٠- محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط ١، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤.
٤١- د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٩.
٤٢- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، بدون طبعه ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤.
٤٣- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٨ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٧.

٤٤- د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٤٥- د. مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات- القسم العام ، ط١،ج٣، دار سلامة للنشر والتوزيع ،٢٠١٧.
٤٦- محمد سعيد نمور، الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الاردني ، بدون دار و مكان نشر ، ١٩٨٩.
٤٧- نسرين عبد الحميد نبيه ، جريمة الارهاب كأحد صور جرائم التخريب و الاتلاف العمد، ط١، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١١.
٤٨- د. هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧.

ثانياً : البحوث والمجلات و الدوريات:

١- محمد حسين محمد علي الحمداني ،عقوبة السرقة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، ١٩٩٥.
٢- د. حسون عبيد هجيج ، حسن خنجر عجيل ، شخصية العقوبات الاصلية – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعوم القانونية و السياسية ، المجلد ٦ ، العدد ٢ ، ٢٠١٤.

ثالثاً: القوانين :

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .
٣- قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل .

رابعاً: القرارات القضائية :

١- قرار محكمة التمييز العراقية ، الهيئة الجزائية ، رقم القرار ١٦٣١٤/ ٢٠١٨، في ٢٠١٨/١١/١١، قرار غير منشور .

خامساً: المصادر باللغة الاجنبية:

1- Christopher . M .V.Clarkso : Understanding Criminal Law , Sweet & Maxwell , 2005.
2- Coutts : (J.A) : The Accused a comparative study Steven and Sons , London , 1966.
3- Garraud (Rene) : traite theorique et pratique de droit Penal francaris , 1914.